

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات
المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله في الإقليم المصري؛
وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد
المستولى عليها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥؛

وبناءً على ما عرضه وزير التموين؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٦؛
وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعفى المواطنون الذين يتقدمون لوزارة التموين والتجارة الداخلية من تلقاء أنفسهم
لخص الأفراد المقيدون على البطاقات التموينية وهم غير مستحقين (حالات الوفاة - السفر للخارج
لمدة تزيد عن ستة أشهر - ازدواج الصرف)، وكذلك البدالين التموينيين الذين يتقدمون
من تلقاء أنفسهم إلى مكاتب التموين المختصة لتعديل ربطهم بما يتفق والبيانات الفعلية
للبطاقات التموينية المربوطة عليهم خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١ حتى ٢٠١٥/٥/٣١
من سداد فروق الأسعار.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ إبراهيم محلب